

الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

حتى قال أبو بكر لا يختلف المذهب أن من له عشر سنين تصح وصيته انتهى .
وعنه تصح إذا بلغ اثني عشرة سنة نقلها بن المنذر .
ونقل الأثرم لا تصح من بن اثني عشرة سنة فلم يطلع أبو بكر على ذلك وقيل لا تصح حتى يبلغ
وهو احتمال في الكافي .
قوله (ولا تصح ممن له دون السبع) .
يعني ممن لم يميز على ما تقدم في كتاب الصلاة .
(وفيما بينهما روايتان) يعني فيما بين السبع والعشر .
وأطلقهما أبو بكر عبد العزيز وصاحب المستوعب والفروع والفائق والحاوي الصغير وتجريد
العناية .
إحداهما لا تصح وهو ظاهر كلام الخرقى وصاحب الوجيز وصححه في التصحيح .
قال بن أبي موسى لا تصح وصية الغلام لدون عشر ولا إجازته قولا واحدا واختاره أبو بكر .
وقدمه في المحرر والرعائتين والنظم وشرح بن رزين .
وجزم به في المنور ومنتخب الأدمى .
وأختاره بن عبدوس في تذكرته .
وقال في القواعد الأصولية هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله .
قال الحارثي هذا الأشهر عنه .
والرواية الثانية تصح وهو المذهب .
وقال القاضي وأبو الخطاب تصح وصية الصبي إذا عقل .
قال المصنف في العمدة وتصح الوصية من الصبي إذا عقل